

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٢٢

بيان إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح الإشارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح الإشارة) بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح الإشارة وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنع هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف / طلبة الكلية الحربية (جناح الإشارة)

الموجودين في الخدمة يوم ١٤/٣/١٩٨٨

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

الملحق المرفق على مذكرة المرسلي رقم (٦٦/٦٦)
بيان: إنشاء سفارة عمانية (الدوحة القطر) (السلام الأشنة)

موريانا
٢٠٢٢

مواصفات وشكل الميدالية

الوجه الخلفي



الوجه الأمامي



مواصفات علامة الميدالية

